

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٣٨٧ هـ .   الموافق   ١٦ أيار سنة ١٩٦٧ م. العدد ٢٠٠٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٧

نظام الارصفة لبلدية اربد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظـــام الارصفة لبلدية اربد لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتباراً من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لاغراض هذا النظام تعني كلمة : ـ

شـــارع: كل طريق او ميدان او ساحة او ممر او درب للجمهور حق استعماله وللمرور فيـــه واقع ضمن منطقة البلدية او اية منطقة تنظيم تابعة لها .

الرصيف: الجزء المعد لسير المشاة الواقع على النواحي الجانبية من الشارع بالقدر الذي يقرره المجلس .

المجلس: مجلس بلدية اربد او لجنة البلدية .

البلدية: بلدية اربد .

المالك: الشخص المسجل باسمه العقار او الارض واي شريك فيهما ، وتشمل المالك المعروف والمستأجر بمقتضى عقد ايجار مسجل ، وفي حالة غياب المالك او تعذر معرفة محل اقامته فيعتبر المالك الشخص الذي يتقاضي بدل الايجار او الذي يقبض ريع العقار او الارض او عوائدهما سواء لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا ، كما تشمل واضع اليد على الملك ، وكل ما يبدو انه يتصرف فيه تصرف الملاك ، كما تشمل وصيه او وليه وكل من يقوم مقامه عرفاً او قانوناً .

المادة ٣ ـ يحدد المجلس عرض الرصيف لكل شارع ، كما يحدد علوه عن مستوى سطح الشـــارع وكيفية انشائـــه والمواد التي تستعمل في ذلك وسائر مواصفاته .

المادة ٤ ـ يحق للمجلس عند فتح اي شارع جديد او عند وجود اي شارع بلا رصيف بعد ان يحدد الامور المبينة في المادة (٣) ان يكلف اي مالك بان يقوم بانشاء رصيف للجزء المحاذي لملكه من الشارع على الوجه الذي حدد ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اخطارا من رئيس البلديـــة بذلك ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يقم بانشاء الرصيف او قام به على وجه مخالف للمواصفات التي حددها المجلس يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، ويحق للبلدية ان تقوم بانشاء الرصيف او تغييره او اصلاحه على نفقة المـــالك ، ويعتبر ما تنفقه البلدية في هذا السبيل رسوما متحققة لها في ذمة المالك تحصل منه بالطرق المنصوص عنها في قانون البلديات مضافا اليها ٢٠٪ كرسوم اشراف .

المادة ٥ ـ تبلغ الاخطارات بارسالها بالبريد المسجل الى المالك او تسليمها اليه بواسطـــة احـــد موظفي او جلاوذة البلدية بعد ان يشهد شخصا على توقيعه وتاريخ التبليغ او الاعلان بالصحف المحليـــة ويعتبر تاريخ تسليم الاخطار الى المالك او اعلانه بداية للمدة المحددة في المادة السابقة .

المادة ٦ ـ يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٧/٤/٢٦ — الحسين بن طلال

رئيس الـــــوزراء ووزيـــر الـــدفـــاع سعد جمعه	وزيـــر المواصـــلات والسياحـــة والآثـــار عاكف الفايز	وزيـــــــــر الخــــــــارجية احمد طوقان	وزيـــــــــر العدليـــــــــة سمعان داود
وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء عبد الوهاب المجالي	وزيـــــــــر الصحـــــــــة صالح برقان	وزيـــر الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة احمد اللوزي	وزيـــر الاشغال العامـــة ووزيـــر النقـــل بالوكالة يحيى الخطيب
وزيـــــــــر الـتربية والتعلـــيم ذوقان الهنداوي	وزيـــــــــر الاقتصـــاد الـوطـــني حاتم الزعبي	وزيـــــــــر الاعـــــــلام عبد الحميد شرف	وزيـــــــــر الانشـــاء والتعمـــــير اسماعيل حجازي
وزيـــــــــر الداخليـــــــــة راضي العبدالله	وزيـــــــــر الزراعـــــــــة جمال حياد		وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل مصباح الكاظمي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون الجيش العربي رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

و بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام الكلية العسكرية الملكية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الكلية العسكرية الملكية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل اسم النظام الاصلي بحيث يصبح كما يلي :— « نظام الكلية العسكرية الملكية » .

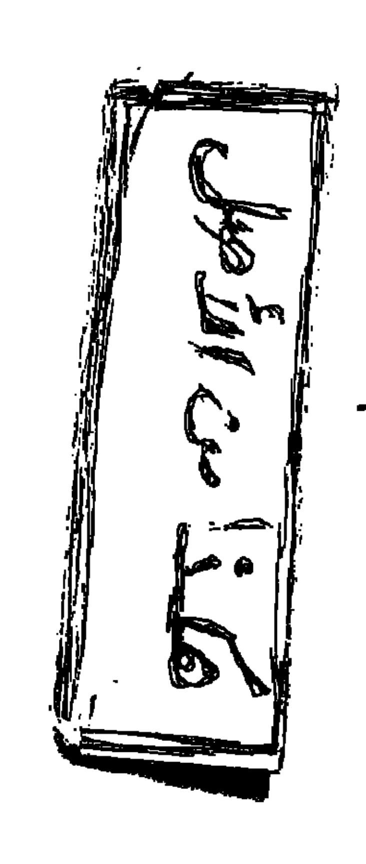
المادة ٣ — تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بشطب عبارة (٢٠٠ علامة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٢٥٠ علامة) .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٥ —

اذا اخفق التلميذ العسكري في موضوع او موضوعين يعتبر مكملا ويعاد فحصه في الموضوع الذي اكمل به وفق الترتيب التالي : —

أ — التلميذ العسكري المتقدم خلال الاسبوع الاول الذي يلي تاريخ التخريج وتحسب اقدميته من تاريخ حصوله على درجة النجاح .



ب — التلميذ العسكري المستجد خلال الاسبوعين الاولين من السنة الدراسية .

ج — اذا فشل المكمل في اي موضوع اعاد فحصه ، يعتبر راسبا .

١٩٦٧/٤/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الخارجية	وزير المواصلات والسياحة والآثار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سمعان داود	**احمد طوقان**	**عاكف الفايز**	**سعد جمعه**
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة	وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يحي الخطيب	**احمد اللوزي**		**عبد الوهاب المجالي**
ووزير الانشاء والتعمير	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
اسماعيل حجازي	**عبد الحميد شرف**	**حاتم الزعبي**	**ذوقان الهنداوي**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة		وزير الداخلية
مصباح الكاظمي	**جمال حماد**		**راضي العبد الله**